وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

كراسة الشروط والمواصفات
(لتوريد مستلزمات السباكة و العدة اليدوية)
بطريق(مناقصة عامة) رقم (.....)للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

تاريخ حلسة فتح المظاريف الفنية/ يوم ..... الموافق ../../٢٠٢٥ في تمام الساعة: (.....١٢.....).

ثمن كراسة الشروط والمواصفات/ (.....٢٠٠.....)فقط ..... لا غير بخلاف ١٤% ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيه لصالح صندوق ذوى الإعاقة) + ٥ جنيه (صندوق رعاية الشهداء) + ٥ جنيه (رعاية المسنين)

التأمين المؤقت/ مبلغ و قدره(.....٤٠٠.....) جنيه(فقط .....أربعمائة جنيه لا غير.....) جنيها لا غير)

تسليم المظاريف / بمقر : أكاديمية السادات للعلوم الإدارية –إدارة التعاقدات بمبنى الأمانة العامة ـ الدور الثالث الكائن :كورنيش النيل ـ المعادى ـ مدخل المعادى ١

ختم الجهة

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها بما يلي:

١- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢لسنة٢٠١٨وتعديلاته.

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم٦٩٢لسنة٢٠١٩وتعديلاتها.

٣- السلطة المختصة: (رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)

٤- بوابة التعاقدات العامة:الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) للنشرعن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامةالصادربالقانونرقم١٨٢لسنة٢٠١٨وعنوانه www.etenders.gov.eg .

٥- العملية :(توريد احتياجات و مستلزمات كهربائية باسم الأكاديمية)

٦- الجهة الإدارية :(أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)

٧- الجهة الإدارية المستفيدة: (اكاديمية السادات للعلوم الادارية)

٨- إدارة التعاقدات:إدارة التعاقدات ومقرها الدور الثالث بمبنى الامانة العامةباكاديمية السادات للعلوم بالمعادى

٩- العطاء:ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أومن خلال غيره ،شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٠- صاحب العطاء:كل شخص طبيعي أو معنو يقدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١١- مقدم العطاء:صاحب العطاء أومن يفوضه تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٢- العطاء المستوفي:العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيليا في هذه الكراسة.

١٣- العطاء الفائز :العطاءالأفضل شروطًا واقل سعراً.

١٤-المتعاقد:صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيها لعمليةعليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

١٥-لجنة فتح المظاريف:اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

١٦- لجنة البت:اللجنة المسئولة لفحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

١٧- الشروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

١٨- التواطؤ:ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قال أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و مبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثر بشكل مباشر أو غير مباشر علي تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

١٩-الاحتيال:أي فعلا وامتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أوعينية أو بمنفعة أخري،أو التأثير في العملية المطروحة ،أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٢٠- الفساد:أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ،أو الحث علي ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مشروع علي اداء طرف آخر في العملية المطروحة أو تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية و الغرض من الطرح:

تهـــــــــــــدف العمليـــــــــــــة محـــــــــــــل الطـــــــــــــرح و التعاقـــــــــــــد

إلي : (توريد مستلزمات السباكة والعدة اليدوية باسم الأكاديمية)٠

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان إدارة التعاقدات الكائن باكاديمية السادات للعلوم الإدارية وفي ذات الوقت وتوجه كافة المكاتبات باسم الأستاذ/ طارق السيد عبدالله – المشرف على إدارة التعاقدات والمشتريات

وسيلة و أسلوب التواصل مع أصحاب العطائات:

- **يجب علي أصحاب العطاءات تحديد العنوان. (المحل المختار)ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم فترسل الجهة الإدارية عليها كالمراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم،وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي هذا العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.**
- **في حالة تغير العنوان يتعين علي المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطراعلي بياناته المسجلة لديها فور التعديل أو العنوان الجديد ،و إلا اعتبرت ما أرسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.**
- **وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ،مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الاحوال.**

اللغة:

- **تحرر كافة المستندات والعقود و جميع المحاضر و المراسلات و الإخطارات و المكاتبات الرسمية و غيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد باللغة العربية.**
- **يقدم العطاء باللغة العربية و في حالة تقديم مستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد و يعتبر النص العربي هو المعول علية في حالة الاختلاف والالتباس في المضمون ويسمح باستخدام أي لغة أخري في ما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.**

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- **علي أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg٠وعلي الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات علي الموقع الالكتروني للبوابة.**

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح و الترسية و التعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر علي موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/ ١٠/٥
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الاهرام العدد رقم :	٢٠٢٥/ ١٠/٥
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/ ١٠/٢٠
٤	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	طبقا لحكم القانون
٥	تقديم الشكاوى في نتيجة البت الفني	طبقا لحكم القانون
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	" " "
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	" " "
٨	تقديم الشكاوى في نتيجة البت المالي	" " "
٩	إخطار صاحب العطاء الفائز	" " "
١٠	تاريخ توقيع العقد	" " "

التشريعات المنظمة و القواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموما،و تفسر لنصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة٢٠١٨و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار و زير المالية رقم٦٩٢لسنة٢٠١٩ وتعديلاتهما و كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات و التعاقد وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم١٥٢لسنة٢٠٢٠ولائحته التنفيذية ، و اللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد،وذلك في مالم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق أيا منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة و منعا للممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي استبعاد العطاء و مصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علي عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غيرمباشرةأوتنسيق من خلال الغيرسواءكان ذلك بين أي من المختصين طرفها أوغيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ،وبين صاحب العطاء،أوبين أصحاب العطاء فيما بينهم ،أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال،والذي من شأنه أن يؤدي علي سبيل المثال ،وليس الحصرالي أيا من الآتي:-

١- رفع،أوخفض،أوتثبيتالأسعارمحلالتعامل.

٢- اقتسام الأسواق،أوتخصيصهاعلي أساس من المناطق الجغرافية أومراكزالتوزيع أونوعيةالعملاءأونوعيةالمنتجات أوالحصص السوقية أوالفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيمايتعلق بالتقدم ، أوالامتناع عن الدخول في سائرعمليات التعاقدات المختلفة.ويسترشد في قياد التنسيق بعدة أمور،منهاعلي الاخص :

أ- تقديم عطاءات متطابقة،ويشمل ذلك الاتفاق علي قواعد مشتركة لحساب الأسعارأوتحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاءويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أوعلي أساس جغرافي أوعلي الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د-الاتفاق علي منع شخص من التنافس أوتقديم العطاءات.

المساواةوالشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعاييرومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح ،وسيتم التعاقدعلي أساس ماورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما رفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية: ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظرالاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

تجزئة العملية:

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- **تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج**
- **بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب الثاني**

تقديم الإيضاحات:

- **يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من..../.../٢٠٢٥ و حتي .../.../٢٠٢٥ ،وسيتم الرد كتابة في موعدغايته .../.../٢٠٢٥**

التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة. وتعتبر هذه التعديلات جزءًا لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

يجب على كل متقدم للمناقصة العامة تقديم تأمين مؤقت على النحو التالي:

- **مبلغ ..... جنيه فقط لا غير (.....جنيه مصري).**

ويتعين تقديم ما يفيد سداد هذا التأمين باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

تم سداد التأمين المؤقت بإحدى الوسائل التالية:

١- من خلال حساب الجهة الإدارية (كود مؤسسي: ١٠٩٠٠٢٠١).

٢- عبر إحدى وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي ساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ لجنة الفتح الفني المحدد لها جلسة يوم ..... الموافق ٢٠٢٥/٠٠/٠٠، لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية، على أن يكون:

أ- صادراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب- غير مقترن بأي قيد أو شرط، وغير قابل للإلغاء، ويقر فيه المصرف بدفع أي مبلغ يوازي التأمين المطلوب تحت أمر الجهة الإدارية.

ج- متضمناً إقراراً من المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به لإصدار خطابات الضمان.

د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة، مع تعهد هذا المصرف المحلي بدفع كامل مبلغ التأمين المطلوب عند أول طلب، دون أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية سريان العطاء أو بعد انتهاء مدة مد الصلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء أن يطلب سداد التأمين المؤقت (أو جزء منه) خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى لدى الجهة الإدارية ذاتها أو أي جهة إدارية أخرى تسري عليها أحكام القانون، بشرط أن تكون تلك المستحقات صالحة للصرف بتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية. على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها المبلغ، موجهاً للجهة الإدارية المقدَّم إليها العطاء، وبخصوص العملية ذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت (أو جزء منه) من مستحقاته وحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم مستند معتمد ومختوم من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدَّم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز، وبإحدى الوسائل المشار إليها في البند السابق، أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد، لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية، وذلك خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.

يُقدَّم هذا التأمين كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل، ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان، ويكون التأمين النهائي سارياً ابتداءً من وقت إصداره وحتى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثرعدم سدادالتأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجهة الإدارية، بموجب إخطار كتابي يُرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، أن تلغي العقد أو تنفذه بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
-
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها الحق في خصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها، تلجأ لخصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق. كل ذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور و وسائل أداءالتأمينات:

يجوز، بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء، استبدال صور أو وسائل أداء التأمينات بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى، بشرط عدم انقطاع مدة سريان التأمينات، ودون الإخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

. التقييم بنظام العطاءالمقبول فنيا والأقل سعراً.

مدةالتوريد:

١ـ شهر من أستلام أمر التوريد.

مكان التوريد:

- مخازن اكاديمية السادات للعلوم الادارية بالقاهرة .

شروطالدفع:

- يتم السداد بعد الفحص والإستلام وتقديم فاتورة الكترونيه .

تقديم الشكاوى وتوقيتها وإجراءات الفصل فيها:

لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة إلى إدارة التعاقدات خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من الشكوى في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية.

تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وتقوم بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة الدراسة، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

في جميع الأحوال، إذا لم يُفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية، يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.

إلغاءالعمليةمحل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية قبل البت فيها، بقرار مسبب من السلطة المختصة، إذا استُغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد استبعاد العطاءات إلا عطاء واحد، متى كانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة مرجوة من إعادة الطرح، وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت جميع العطاءات أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، مع ما تبينه دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة من عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

يتم إخطار أصحاب العطاءات بقرار الإلغاء بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات، عدا من ثبت تواطؤهم أو ارتكابهم ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- يلتزم أصحاب العطاءات بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعد التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منهم بكل ما جاء بها.
- يجب على صاحب العطاء، عند إعداد عطائه، دراسة جميع الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة في الكراسة بعناية ودقة، وسيتم استبعاد أي عطاء مخالف للقانون ولائحته التنفيذية أو لما تضمنته الكراسة.
- يُمنع على صاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو إجراء أي تعديل فيها بعد تسليم العطاء.
- تُقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، في مظروفين منفصلين (فني ومالي). ويجب أن يُكتب على كل مظروف من الخارج نوعه (فني/مالي)، ثم يوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بإحكام، موضح عليه اسم الجهة الإدارية، عنوان إدارة التعاقدات، ما يفيد أن بداخله المظروف الفني والمالي، بالإضافة إلى اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، واسم صاحب العطاء.
- يجب على صاحب العطاء الالتزام بترتيب بنود العطاء مع وضع فواصل بين كل بند وآخر لتسهيل عملية التفريغ والتقييم، توفيراً للوقت والجهد.
-

تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف، بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

تُسلَّم العطاءات إلى ادارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته، أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في اكاديمية السادات للعلوم الادارية – ادارة التعاقدات والمشتريات، وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ٠٠٠٠ الموافق ٢٠٢٥/٠٠/٠٠.

تعديل مدة تقديم العطاء:

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:

إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم بطلب مُسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية.

وفي حالة قيام الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف، يتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة، مع إرسال الدعوات بالبريد المسجل بعلم الوصول.

مدة سريان وصلاحية العطاء:

مدة سريان وصلاحية العطاءات تسعون يوماً من تاريخ الفتح الفني، وتحسب من جلسة فتح المظاريف الفنية المحددة يوم .....الموافق .../.../ ..... ويظل العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة السريان.

يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطائهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، وذلك قبل انتهاء مدة السريان بخمسة عشر يوماً إذا اقتضت الضرورة.

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يقوم بمد ضماناته وأن يُبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد.

من لم يتقدم خلال هذه المدة يعتبر غير موافق على التمديد، ويتم استبعاد عطائه، مع رد التأمين المؤقت له فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يُبين في عطائه الوكيل المعتمد داخل جمهورية مصر العربية.

في حالة الترسية عليه، يجب أن يُوضح في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه، ويُعتبر إعلانه صحيحاً في هذا العنوان.

إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء، فيجب عليه أن يُرفق مع عطائه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة، بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

سحب العطاء:

ذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية بشكل نهائي، دون الحاجة إلى أي إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أخرى، ودون إلزامها بإقامة الدليل على وقوع ضرر.

كما يحق للجهة الإدارية استيفاء قيمة التأمين المؤقت من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق لصاحب العطاء لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى.

العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمبين بهذه الكراسة، يُسلم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده، ثم يُدرج في كشف خاص بالعطاءات المتأخرة دون فتحه.

وتقوم لجنة البت باستبعاد هذه العطاءات، ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بذاته أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح، سواء باسمه أو كشريك مع الغير، ما لم يكن شريكًا بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ أي قرار يتعلق بالعطاء.
-
- وفي حالة المخالفة، يتم استبعاد جميع العطاءات المقدمة، ومصادرة التأمين المؤقت، مع إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاتخاذ ما يلزم بشأنه..

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو شريكًا مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار يتعلق بالعطاء قبل البت، يجوز للسلطة المختصة – بعد عرض الأمر على قطاع التعاقدات – استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت.

كما يجوز السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات، بشرط أن يقوموا بتعيين وكيل عنهم بموجب توكيل مصدق على التوقيعات فيه، ويكون هذا التوكيل معتمدًا من السلطات المختصة ومقبولًا من السلطة المختصة.

ويظل الوكيل في هذه الحالة غير مسئول شخصيًا أمام الجهة الإدارية.

مستندات العطاء:

العطاء عبارة عن مظروفين منفصلين ومغلقين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

محتويات المظروف الفني:

*** يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطائه المستندات التالية:**

١. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
٢. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك. ويُعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٣. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
٤. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٥. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨. بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
٩. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٠. المستندات الدالة على سابقة أعمال لذات موضوع التعاقد.
١١. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٢. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١٣. كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة.
١٤. العقد النموذجي موقع ومختوم.

محظورات إعدادالمظروف الفني:

*** يُحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار أو أي بيانات أو مستندات مالية أو غيرها تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.**

*** يجب أن يخلو العطاء من أي قيد أو شرط أو أجل من أي نوع. وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية، فيجب إثباتها في كتاب مستقل يُضمن داخل المظروف الفني.**

محتويات المظروف المالي:

*** يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:**

١. قوائم الأسعار.
٢. أسلوب السداد بعد الفحص والاستلام وتقديم فاتورة إلكترونية.

*** يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفق ما يلي:**

أ. تُكتب الأسعار بالعملة المصرية واللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفردًا أو من شركة في الخارج أن تُكتب بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تُعاد معادلتها بالجنيه المصري حسب السعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب. تُكتب الأسعار رقمًا وتفقيطًا.

ج. إذا وُجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات، يُعتمد سعر الوحدة. وفي حالة وجود اختلاف بين السعر المبيَّن بالتفقيط والسعر المبيَّن بالأرقام، يُعتمد السعر المبيَّن بالتفقيط. وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس المعتمد لتحديد سعر العطاء.

د. تشمل الفئات التي يحددها صاحب العطاء بجدول الفئات جميع المصروفات والالتزامات، مهما كان نوعها، المتعلقة بكل بند من البنود، وتشمل أيضًا تكاليف تنفيذ محل العقد وتسليمه للجهة العامة، والمحافظة عليه أثناء مدة الضمان وفقًا لشروط العقد. ويتم المحاسبة النهائية بتطبيق هذه الفئات، مع صرف النظر عن تقلبات السوق، العملة، التعريفة الجمركية، أو غيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظوراتإعدادالمظروفالمالي:

* لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وأي تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وتفقيطًا مع التوقيع بجانبه.

* لا يُعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، كما يُحظر إجراء أي تعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ويسري هذا الحظر حتى على صاحب العطاء الفائز.

* لا يُعتد بالعطاء المبني على خفض بنسبة منوية من قيمة أقل عطاء مقدم.

اجراءات البت و الترسية

فتح المظاريف الفنية:

* يُفتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهرًا من يوم الموعد المحدد لها، جلسة ٠٠٠٠ الموافق ٢٠٢٥/٠٠/٠٠، في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات.

* يجوز لهم التفويض لمن يرونه لحضور الجلسة بدلاً عنهم، شريطة تقديم تفويض رسمي بذلك.

* لا يُسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم بالتدخل في سير عمل اللجنة.

* إذا كان لدى أي منهم اعتراض على الإجراءات أو القرارات، يجب تقديمه كتابيًا إلى رئيس قطاع التعاقدات والمشتريات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- * يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات، الفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها، ومنها:
-
- ١. التأكد من أن المظاريف قد استوفت الشكل القانوني وفق متطلبات وشروط الطرح.
- ٢. استبعاد العطاءات المتأخرة، أو العطاءات غير الصالحة للنظر فيها، أو غير المكتملة وفق الشروط.
- ٣. استبعاد العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت.
- ٤. استبعاد العطاءات التي يتبين أن أصحابها غير مسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل أسماء الممنوعين من التعامل الذي تُمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ٥. استبعاد العطاءات التي لا تتضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقًا لشروط الطرح.
- ٦. استبعاد العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (٣٣) من القانون..

استيفاء لاستيضاح ماغمض من أمور فنية /مالية:

* يحق للجهة الإدارية طلب كتابة من أصحاب العطاءات لاستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة، أو لاستيضاح ما تضمنه الأمور الفنية أو المالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم.

* في حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات أو لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة في الطلب، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آليةالتقييم الفني:

* ستتم دراسة العطاءات فنيًا، وسيتم قبول العطاءات المطابقة، واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقًا لما جاء في هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني:

- * سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات، على أن يتم النشر أيضًا على بوابة التعاقدات العامة وعلى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والموجودة بالجهاز المركزي للمحاسبات.

فتح المظاريف المالية:

* يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيًا فقط، وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيًا.

* يجوز لهم التفويض لمن يرونه لحضور الجلسة بدلاً عنهم، شريطة تقديم التفويض الرسمي بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي:

* سيتم التقييم بنظام "المقبول فنيًا وأقل سعرًا" طبقًا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات، بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيًا فقط وعلى أساس القيمة المالية لكل بند من بنود العطاء، مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية.

* وفي كافة الأحوال، سيتم تقييم العطاءات للبنود المقبولة فنيًا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء، مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية.

* سيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١. شروط السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
٢. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليًا، يحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقًا لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة البنود محل الطرح بين عطائين أو أكثر إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

* سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات.

* تلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج على لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

* ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه، وكذلك باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيًا، باسم صاحب العطاء الفائز، والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- * سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ سداده للتأمين النهائي..

البرنامج الزمني للتوريد:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقوم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورة لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، علي أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة أيام من تسلمه من التعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية .

الفحص والاستلام :

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم علي حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلي أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضور ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة علي حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها الي المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن التنفيذ:

* يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة. فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للجهة الإدارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل التأخير منه.

* وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه، يحصل من المتعاقد مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقًا لما يلي:

١. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ٣% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ١% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

٢. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ٦% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ٢% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
٣. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ٣% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
٤. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ٥% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

* ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

السدادوصرف المستحقات:

يتم الصرف بعدالتوريد والفحص والاستلام بموجب فاتورة إلكترونية.

تعديل حجم التعاقد:

* يحق للجهة الإدارية، إذا طرأت مستجدات تستوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه، تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ١٥% من كمية كل بند، بنفس الشروط والمواصفات والأسعار، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير محضر للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

* لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كليًا أو جزئيًا، ومع ذلك يجوز له التنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول النزول عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبله.

فسخ الوجوبي للعقدتلقائيًا:

* يفسخ التعاقد تلقائيًا قبل انتهاء مدته دون إبداء أي اعتراض من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملهم مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

* ويُشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازى للعقد:

* بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائيًا، وإذا أخفق المتعاقد في الالتزام بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة:
١- فسخ التعاقد.
٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلنة والتي التزم بها المتعاقد.

* في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب، يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، عدا في حالة وفاة المتعاقد.

* كما يكون للجهة الإدارية الحق في خصم ما يستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو مستحقة للمتعاقد طرفها، وفي حالة عدم كفايتها، تلجأ إلى خصمها من مستحقات لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المتعاقد لمستحقاتها بالطرق الإدارية.

القواعدالحاكمة:

* تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

* تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملة لأحكامه.

الموصفات الفنية:-

احتياجات السباكة

م	الصـــــــنـف	الوحدة	الكميـة	سعر الوحدة	الاجمالي
1	شطاف خارجي (يدوي متحرك)	عدد	100		
2	صديلي ايديال	عدد	10		
3	وصلة مبولة	عدد	12		
4	وصلة نيكل 10سم	عدد	10		
5	محبس قاعدة ايديال إستاندر كامل	عدد	7		
6	طقم حمام للاستراحات	عدد	3		
7	مادة تسليك صرف	عدد	100 ك		
8	خلاط حوض وش	عدد	24		
9	ماكينة سيفون	عدد	85		
10	شداد سيفون	عدد	12		
11	حنفية مياه	عدد	10		
12	مواسير 4 بوصة سمارت هوم	عدد	12 متر		
13	مواسير 3 بوصة سمارت هوم	عدد	12 متر		
14	مواسير 2 بوصة سمارت هوم	عدد	12 متر		
15	مواسير 1.5 بوصة سمارت هوم	عدد	12 متر		
16	مواسير 1 بوصة سمارت هوم	عدد	24 متر		
17	كوع باب 4 بوصة سمارت هوم	عدد	10		
18	كوع 4 بوصة سمارت هوم	عدد	8		
19	كوع 45 درجة 4 بوصة سمارت هوم	عدد	12		
20	كوع باب 3 بوصة سمارت هوم	عدد	6		
21	كوع باب 3 بوصة 90 درجة سمارت هوم	عدد	10		
22	كوع باب 3 بوصة 45 درجة سمارت هوم	عدد	12		
23	كوع 2 بوصة 90 درجة	عدد	10		
24	كوع 2 بوصة 45 درجة	عدد	20		
25	كوع باب 2 بوصة	عدد	10		
26	كوع 1.5بوصة 90 درجة	عدد	30		
27	كوع 1.5بوصة 45 درجة	عدد	40		
28	كوع 1 بوصة 90 درجة	عدد	60		
29	كوع 1 بوصة 45 درجة	عدد	80		
30	كوع لحام 1.5 بوصة	عدد	20		
	الأسعار شاملة 14% ضريبة القيمة المضافة				

اسم مقدم العطاء ثلاثيا/

عنوانه/

تليفون/فاكس/موبايل

التوقيع

خاتم الشركة

احتياجات السباكة

م	الصـــــــنـف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالى
31	كوع لحام 1 بوصة	عدد	30		
32	مشترك باب 4 X 4 بوصة سمارت هوم	عدد	6		
33	مشترك 4 بوصة سمارت هوم	عدد	6		
34	مشترك 4 بوصة 90 درجة سمارت هوم	عدد	6		
35	مشترك 3 بوصة 90 درجة سمارت هوم	عدد	6		
36	مشترك 3 بوصة 45 درجة سمارت هوم	عدد	6		
37	مشترك باب 3 بوصة سمارت هوم	عدد	6		
38	مشترك 2 بوصة 90 درجة	عدد	10		
39	مشترك 1.5 بوصة 90 درجة	عدد	30		
40	مشترك 1.5 بوصة 45 درجة	عدد	50		
41	مشترك 1 بوصة 90 درجة	عدد	60		
42	مشترك 1 بوصة 45 درجة	عدد	70		
43	مسلوب 4 X 3 سمارت هوم	عدد	6		
44	مسلوب 3 X 2 سمارت هوم	عدد	4		
45	مسلوب 2 X 1.5 سمارت هوم	عدد	4		
46	مسلوب 1.5 X 1 سمارت هوم	عدد	4		
47	مسلوب 2 X 1.5 بوصة	عدد	20		
48	مسلوب 1.5 X 1 بوصة	عدد	20		
49	مسلوب 1.5 X 1 بوصة بولي	عدد	20		
50	متر بولي 1.5 بوصة	عدد	20		
51	متر بولي 1 بوصة	عدد	20		
52	جلبة 2 بوصة	عدد	20		
53	جلبة 1.5 بوصة	عدد	30		
54	جلبة 1 بوصة	عدد	60		
55	جلبة بولي 1.5 بوصة	عدد	10		
56	جلبة بسن لاكور 1.5 X 1.5 بولي	عدد	10		
57	جلبة بسن داخلي لاكور 1 X 1 أنثي	عدد	10		
58	T بولي لحام 1.5 بوصة	عدد	15		
59	بلاعة 3 X 2 7سم	عدد	10		
60	بكرة تفلون كبير ألماني	عدد	100		
	الأسعار شاملة 14% ضريبة القيمة المضافة				

اسم مقدم العطاء ثلاثيا/

عنوانه/

تليفون/فاكس/موبايل

التوقيع

خاتم الشركة

احتياجات السباكة

م	الصـــــــنـف	الوحدة	الكميـة	سعر الوحدة	الاجمالى
61	ربع غراء حار 914 أمريكي	عدد	40		
62	ماكينة كومبنيشن دروفيت	عدد	30		
63	شطاف يدوي ماركة معتمدة	عدد	10		
64	دواسة حمام بلاستيك	عدد	50		
65	مبولة ايديال	عدد	10		
66	فلاش تانك مبولة ايديال	عدد	30		
67	متر خرطوم دهب نص بوصة مياه	عدد	200		
68	طقم مسمار قاعدة جنب ايديال	عدد	20		
69	طقم مسمار قاعدة ايديال	عدد	20		
70	طقم مسمار حوض معلق ايديال	عدد	20		
71	طقم مسمار سخان	عدد	20		
72	شيك بلف سخان بي جي	عدد	20		
73	كوع نيكل نص بوصة بي جي	عدد	50		
74	كوع بيبة ذكر X أنثي نص Xنص بي جي	عدد	50		
75	كوع بيبة ذكر X ذكر نص Xنص بي جي	عدد	50		
76	كيلو بطاص	عدد	100		
77	كوع بسن داخلي 1 بوصة X 4/3 بوصة	عدد	10		
78	كوع لحام 4/3 بوصة	عدد	50		
79	T لحام 4/3 بوصة	عدد	30		
80	T بسن داخلي 4/3 بوصة X 2/1 بوصة	عدد	20		
81	فلتر خلاط بسن داخلي نحاس	عدد	50		
82	فلتر خلاط بسن خارجي نحاس	عدد	50		
83	شريط عازل تايواني سباكة	عدد	40 متر		
84	محبس زاوية ايديال	عدد	50		
85	وصلة نيكل مقاسات (30م / 40م / 50 م / 60 م)	عدد	50		
86	وصلة شجرة مقاسات (50سم / 60سم)	عدد	50		
87	نبل 2/1 بوصة نحاس بي جي	عدد	50		
88	طقم جلبة تطويل 2/1 X 2/1 نحاس بي جي	عدد	50		
89	طقم جلبة تطويل 2/1 X 2/1 نحاس بي جي 5سم	عدد	50		
90	طقم جلبة تطويل 2/1 X 2/1 نحاس بي جي 10سم	عدد	50		
	الأسعار شاملة 14% ضريبة القيمة المضافة				

اسم مقدم العطاء ثلاثيا/

عنوانه/

تليفون/فاكس/موبايل

التوقيع

خاتم الشركة

احتياجات السباكة

م	الصـــــــنـف	الوحدة	الكميـة	سعر الوحدة	الاجمالى
91	وش إستلس بشفه	عدد	50		
92	اتوماتيك 32 بار كالبيدا	عدد	1		
93	عوامة نحاس للخزان	عدد	1		
94	بالونه تيوبليس كالبيدا	عدد	2		
95	قاطع مياه	عدد	1		
96	نحاسه ماتور	عدد	1		
97	جلبة تطويل نحاس 1بوصة	عدد	1		
98	عداد مياه ماتور ساعة	عدد	1		
الأسعار شاملة 14% ضريبة القيمة المضافة					

اسم مقدم العطاء ثلاثيا/

عنوانه/

تليفون/فاكس/موبايل

التوقيع

خاتم الشركة

العدة اليدوية للسباكة

م	الصـــــــنـف	الوحدة	الكميـة	سعر الوحدة	الاجمالى
	مفك تيست 360 فولت حراري ماركة معتمدة	عدد	2		
	طقم النكيه 12 م ماركة معتمدة	عدد	2		
	طقم مفتاح بيبه مقاسات (6م إلي 24م) ماركة معتمده	عدد	2		
	مفتاح إنجليزي 24 م ماركة معتمدة	عدد	2		
	مفتاح إنجليزي 36 م ماركة معتمدة	عدد	2		
	مفتاح فرنساوي 8 ماركة معتمدة	عدد	2		
	مفك عادة صغير 10سم ماركة معتمدة	عدد	2		
	مفك صليبه 10سم ماركة معتمدة	عدد	2		
	مفك مكانيكا عادة ماركة معتمدة	عدد	2		
	مفك مكانيكا صليبه ماركة معتمدة	عدد	2		
	صاروخ 9 بوصة ماركة معتمدة	عدد	1		
	أسطوانة بسكوته 5 بوصة ماركة معتمدة	عدد	10		
	أسطوانة قطعية 5 بوصة جلخ ماركة معتمدة	عدد	10		
	أسطوانة الماظة 5 بوصة ماركة معتمدة	عدد	10		
	كابل كهرباء مشترك 6 ملي ماركة معتمدة	عدد	100 متر		
الأسعار شاملة 14% ضريبة القيمة المضافة					

اسم مقدم العطاء ثلاثيا/

عنوانه/

تليفون/فاكس/موبايل

التوقيع

خاتم الشركة

اقرار

نقر نحن شركة / .....

١- بالالتزام بقبول كافة الشروط والمواصفات المطروحة في المناقصة العامةرقم (١) لسنه ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ لعملية توريد ادوات .....

٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية السارية.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،،،

التاريخ: / /٢٠٢٥

خاتم الشركة

اسم مقدم العطاء ثلاثيا /

عنوانه /

تليفون/ فاكس/موبايل

التوقيع /

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١] ..... ومقرها .....[٢] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣] .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:....[٥]... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[١١]..../☐ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[١٣] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع [٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤] ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لاداء التامين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدِل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- ادخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- ادخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعاقده مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى **الطرف الثانى البائع**

الاســـم: ..... الاســـم: .....

الصـــفة: ..... الصـــفة: .....

التوقيـــع: ..... التوقيـــع: .....

التـــاريخ: ..... التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.

[illegible]

[illegible]

إدارة التعاقدات

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / الأمين العام

بشأن الاجراءات والطرح لمناقصة عامة لتوريد مستلزمات السباكة والعدة اليدوية لفنيين السباكة

بتاريخ 2 / 8 /2025 وافقتم سيادتكم على اجراءات وتشكيل لجان ما قبل الطرح .

- تنص المادة (28) من ذات القانون تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (7) من هذا القانون لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقا لاهمية وطبيعة التعاقد على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها ويكون البت في المناقصات بانواعها عن طريق لجنتين ، تتولى أحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت في المناقصة .

لذلك نقترح على سيادتكم تشكيل اللجان على النحو التالي :

أولا : لجان فتح المظاريف الفنية والمالي

1- / وائل عبد المجيد	مدير عام الشئون المالية	رئيسا
2- / عطية إسماعيل	الشئون القانونية	عضو قانوني
3- / محمد منير	الشئون المالية	عضو مالي
4- / امين محمد علام	إدارة التعاقدات	عضو تعاقدات
5- / محمد حمد محمد	الشئون الإدارية	عضو فني
6- / مصطفى حسن	إدارة التعاقدات	عضو تعاقدات

ثانيا : لجان البت الفني والمالي

1- / محمد السيد عبد العال	مدير عام الشئون الإدارية	رئيسا
2- / عطية اسماعيل	الشئون القانونية	عضو قانوني
3- / حمد نجاح	إدارة المراجعة	عضو مالي
4- / محمد حمد محمد	الشئون الإدارية	عضو فني
5- / طارق السيد عبد الله	مدير إدارة التعاقدات	عضو
6- / محمد شفيق	إدارة التعاقدات	عضو تعاقدات

- تنص المادة (46) على ادارة التعاقدات عند تحديد مده تقديم العطاءات أن ترعى إعطاء وقت كافي لاصحاب العطاءات لدراستهم لكراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات المطلوبة للازمة لتقديم عطاءاتهم ووفقا لطبيعة وحجم العملية محل الطرح على ان يحدد مدة تقديم العطاءات وفقا للاتي المناقصة العامة و الممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمظاريف المغلقة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية ويجوز استثناء بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن اربعة عشر يوما.

[illegible]

ـ تنص المادة (20) فقرة (2) في حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة والممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة يجب الاعلان مره واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.

على أن تنهى اللجان عملها خلال (60) يوم.

مده سريان العطاءات (90) يوما طبقا لما ورد بالمادة (17) من قانون التعاقدات بتحديد المدة.

لذلك يرجى التفضل من سيادتكم الموافقة على الطرح في مناقصة عامة لتوريد مستلزمات السباكة والعدة اليدوية لفنيين السباكة وتشكيل اللجان وتقصير مدة المناقصة إلى أربعة عشر يوم والإعلان مره واحدة في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

المشرف على إدارة التعاقدات

(أ / طارق السيد عبد الله)

مدير عام الشئون المالية

(أ / وائل عبد المجيد)